

Distr.: General  
16 May 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم  
الدورة السادسة عشرة  
١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

## طاجيكستان

١- نظرت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التقرير الأولي لطاجيكستان (CMW/C/TJK/1) في جلستها ١٨٨ و ١٨٩ (CMW/C/SR.188 و 189)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٠١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، وإن كان في وقت متأخر، وتعرب عن امتنانها للحوار البناء الذي عقدته مع الوفد الرفيع المستوى. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود المفصلة على قائمة المسائل والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد.

٣- وتلاحظ اللجنة أن البلدان التي يعمل فيها معظم العمال المهاجرين من طاجيكستان ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، الأمر الذي يشكل عقبة أمام تمتع أولئك العمال بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٤- وترحب اللجنة بالمساهمات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بنظر اللجنة في التقرير الأولي لطاجيكستان.

## باء- الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة باعتماد تدابير تشريعية متعددة وبالقارات والمراسيم التي أصدرتها الحكومة:

(أ) المرسوم المشترك بين وزارة الشؤون الداخلية ووزارة التعليم بشأن تعليم العمال المهاجرين في إطار مبادرات التدريب المهني، عام ٢٠١٠؛

(ب) قانون حماية العمال، عام ٢٠٠٩؛

(ج) قرار الحكومة بشأن اعتماد لوائح مكتب الهجرة إلى الاتحاد الروسي التابع لوزارة الشؤون الداخلية، عام ٢٠٠٧؛

(د) قرار الحكومة بشأن برنامج الهجرة الدولية للعمال الطاجيكيين (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛

(هـ) قانون الاتجار بالبشر (٢٠٠٤).

٦- وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياسات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الهجرة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الاستراتيجية الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمال الطاجيكيين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

(ب) إنشاء دائرة للهجرة في عام ٢٠١١.

٧- وترحب اللجنة أيضاً بإبرام الدولة الطرف اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بالعمال المهاجرين بما في ذلك:

(أ) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة، لعام ٢٠٠٨؛

(ب) الاتفاق بين حكومة طاجيكستان وحكومة كازاخستان بشأن استخدام مواطنين طاجيكيين للعمل بصورة مؤقتة في كازاخستان ومواطنين كازاخستانيين للعمل بصورة مؤقتة في طاجيكستان وحماية حقوقهم، في عام ٢٠٠٦؛

(ج) الاتفاق بين حكومة طاجيكستان وحكومة الاتحاد الروسي بشأن استخدام مواطنين طاجيكيين في الاتحاد الروسي ومواطنين من الاتحاد الروسي في طاجيكستان وحماية حقوقهم، في عام ٢٠٠٤.

٨- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، على المعاهدات الدولية التالية:

- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٢؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٢؛
- (ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ٩٧ (مراجعة في عام ١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين، في عام ٢٠٠٧؛
- (د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، في عام ٢٠٠٧؛
- (هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في عام ٢٠٠٥؛
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٢؛
- (ز) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٢؛
- (ح) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٢.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

### ١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

#### التشريعات والتطبيق

٩ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد اعتماد تشريع جديد لتنظيم الهجرة من وإلى البلد. ومع ذلك، فإنها تلاحظ مع القلق أن مشروع القانون المتعلق بهجرة العمال الطاجيكيين إلى الخارج يستخدم مصطلحات من قبيل "المهاجرين غير الشرعيين" وهو أمر لا يتطابق مع أحكام الاتفاقية ولا مع قرار الجمعية العامة ٣٤٤٩ (د-٣٠)، الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن مشروع القانون يتضمن أحكاماً تقيد حق المواطنين في مغادرة الدولة الطرف وأنه يفرض التزامات على مواطنيها للحصول على مؤهلات مهنية قبل الهجرة إلى الخارج وتقديم الدعم المادي إلى أسرهم من خلال تحويلات مالية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مشروع القانون المتعلق بوكالات الاستخدام الخاصة يتضمن ثغرات كبيرة فيما يتعلق بآليات التنفيذ وحماية حقوق المهاجرين الذي يتم تشغيلهم من خلال وكالات الاستخدام.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل مشروع القانون المتعلق بهجرة العمال الطاجيكيين إلى الخارج لضمان أنه يمثل بالكامل لأحكام الاتفاقية، ولا سيما من خلال استخدام مصطلح "المهاجرين في أوضاع غير قانونية" وإلغاء القيود المفروضة على مغادرة البلاد، وفي تعديل مشروع القانون المتعلق بوكالات الاستخدام الخاصة لكي ينص على آليات التنفيذ وحماية حقوق المهاجرين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد مشروع القانونين بصيغتهما المعدلة.

١١- وفيما تسلم اللجنة باعتماد استراتيجية وطنية بشأن الهجرة الدولية للعمال الطاجيكيين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، تأسف لأن هذه الاستراتيجية لا تتضمن أحكاماً بشأن إعادة إدماج العائدين المهاجرين الطاجيكيين، بما في ذلك إتاحة فرص عمل لهم.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتوسيع نطاق الاستراتيجية بغية تضمينها أحكاماً بشأن إعادة إدماج المهاجرين الطاجيكيين العائدين، بما في ذلك إتاحة فرص عمل لهم.

١٣- وتلاحظ اللجنة أن طاجيكستان لم تقدم بعد الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف والأفراد.

١٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إبداء إعلانها المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

١٥- وتلاحظ اللجنة أن طاجيكستان لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية منظمة العمل رقم ١٨١ (١٩٩٧) بشأن وكالات الاستخدام الخاصة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٨ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين.

١٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ و ١٩٨.

#### جمع البيانات

١٧- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتحسين عملية جمع البيانات، ولا سيما بشأن إصدار بطاقات هجرة للمواطنين الطاجيكيين العاملين في الخارج وبشأن العمل المستمر لتطوير قاعدة بيانات للمهاجرين بالاستناد إلى بطاقات الهجرة هذه. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن المعايير المستخدمة لتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة المهاجرة، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمهاجرين داخل ومن الدولة الطرف على السواء.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان أن يراعي نظام جمع البيانات جميع جوانب الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على جمع المعلومات والبيانات الإحصائية، وتصنيفها بحسب الجنس والسن والجنسية ومجالات العمل. وتود اللجنة الحصول على بيانات تستند إلى دراسات أو تقديرات، في حال عدم توفر معلومات دقيقة، وذلك على سبيل المثال بشأن العمال المهاجرين في أوضاع غير قانونية.

#### التدريب ونشر الاتفاقية

١٩- تلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أنه تم ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الطاجيكية ونشرها باللغتين الطاجيكية والروسية، وترحب بجهود الدولة الطرف المبذولة لتنظيم حملات التوعية والتدريب لحماية ودعم العمال المهاجرين الذين يغادرون الدولة الطرف. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن برامج التدريب التي تم تنظيمها بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني غالباً ما يكون لها طابع مخصص ولعدم توفر معلومات تبين أن الدولة الطرف نظمت وعقدت بشكل منتظم دورات تدريبية عادية بشأن مضمون الاتفاقية لصالح الموظفين العموميين المعنيين ومنظمات المجتمع المدني والعمال المهاجرين المحتملين.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم وعقد دورات تدريبية عادية بشكل منتظم بشأن مضمون وتطبيق الاتفاقية لصالح الموظفين العموميين العاملين مع المهاجرين، مثل القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وموظفي الهجرة ولا سيما موظفو إدارة الهجرة ومفتشي العمل والعمال الاجتماعيين، بما في ذلك على المستوى المحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان تمكّن العمال المهاجرين من الوصول إلى المعلومات بشأن حقوقهم بموجب الاتفاقية، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز ونشر المعلومات بشأن الاتفاقية.

#### الفساد

٢١- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يغادرون الدولة الطرف ويعودون إليها، يقعون كثيراً، حسبما يُدعى، ضحايا للفساد. وتشير التقارير إلى أن بعض المسؤولين في الجمارك وعن مراقبة الحدود يقومون بابتزاز الأموال مقابل تقديم خدمات تكون في الأحوال العادية مجانية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتفشي الفساد في صفوف موظفي قنصليات الدولة الطرف في بعض بلدان الاستخدام.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية للتصدي لأية حالات فساد ولا سيما في بعض قنصليات بلدان الاستخدام، والتحقيق في أية ادعاءات بفساد بعض المسؤولين عن الجمارك وعن مراقبة الحدود الذين يُزعم تورطهم بابتزاز الأموال أو تلقي رشوة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى تشجيع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يدعون وقوعهم ضحية الفساد على الإبلاغ عن هذا الفساد وبث الوعي في صفوف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن الخدمات الجمركية والحدودية المجانية.

## ٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

### الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٣- تلاحظ اللجنة إنشاء الدولة الطرف دائرة للهجرة لتنظيم الأمور المتعلقة بالهجرة وتوكيلها مهمة التصدي للشكاوى الواردة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم داخل الدولة الطرف وخارجها. ومع ذلك، يساورها القلق لأن دائرة الهجرة تفتقر للموارد المالية والبشرية للاضطلاع بمهامها، كما أنها تفتقر لإجراءات واضحة لتلقي الشكاوى الواردة من العمال المهاجرين والنظر فيها ورصد أوضاع العمال المهاجرين الطاجيكيين الذين يتم احتجازهم في بلدان الاستخدام الأصلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع القلق، أن العمال المهاجرين الأجانب في الدولة الطرف غالباً ما لا يثقون في وكالات إنفاذ القانون والمحاكم في الدولة الطرف وأنهم يجهلون سبل الانتصاف الأخرى المتاحة.

### ٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تزويد دائرة الهجرة بالموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان قيامها بمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة في حينه وبشكل فعال؛

(ب) وضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى إلى دائرة الهجرة، يمكن لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم داخل الدولة الطرف ومنها، الوصول إليها بصورة سهلة؛

(ج) تعزيز تعاونها مع وكالات إنفاذ القانون في أهم بلدان استخدام العمال المهاجرين الطاجيكيين بغية تحسين الحماية المقدمة لمواطنيها وضمان المراقبة الفعالة لأوضاع العمال المهاجرين الطاجيكيين وأفراد أسرهم الذين يتم احتجازهم؛

(د) ضمان أن تكون الفرص المتاحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف بمن فيهم العمال في أوضاع غير قانونية، بموجب القانون والممارسة، فرصاً تساوي الفرص المتاحة للمواطنين، فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والحصول على جبر فعال في المحاكم وإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة الأخرى.

## ٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

٢٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن كلاً من قانون الهجرة لعام ١٩٩٩ ومشروع القانون الجديد بشأن هجرة العمال الطاجيكيين إلى الخارج يفرضان قيوداً على حق المواطنين الطاجيكيين الذين يملكون معلومات تشكل أسراراً للدولة أو غيرها من الأسرار التي يحميها

القانون، في مغادرة الدولة الطرف. ويقيد مشروع القانون الجديد أيضاً حق الأشخاص "عديمي الأهلية" في مغادرة الدولة الطرف.

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حرية العمال المهاجرين الطاجيكيين وأفراد أسرهم في مغادرة الدولة الطرف والعودة إليها دون إخضاعهم لأية قيود باستثناء القيود التي تجيزها المادة ٨ من الاتفاقية.

٢٧- ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن التعليقات التي أدخلت على قانون الأسرة لعام ٢٠١١ تقيد من حق الأشخاص الأجانب وعديمي الجنسية، بمن فيهم العمال المهاجرون، في الزواج من مواطنين طاجيكيين، من خلال منح هذا الحق فقط إلى الأشخاص المقيمين بشكل قانوني في الدولة الطرف لفترة لا تقل عن سنة واحدة واشتراط اتفاق إلزامي ما قبل الزواج يلزم الزوج الأجنبي أو عديم الجنسية بتزويد زوجته الطاجيكي أو زوجته الطاجيكية وأطفالهما بالسكن، دون أن يكون لهما الحق في شراء ممتلكات عقارية.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التعديلات التشريعية لضمان حق العمال المهاجرين الأجانب وعديمي الجنسية وأفراد أسرهم في الزواج من مواطنين طاجيكيين وشراء ممتلكات عقارية.

٢٩- وتلاحظ اللجنة أن قانون محامي الدفاع المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يكفل للأجانب بمن فيهم العمال المهاجرين إمكانية الوصول بشكل متساوي إلى المساعدة القانونية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالات تلقي عمال مهاجرين أجانب وبشكل خاص عمال أجانب في أوضاع غير قانونية، هذه المساعدة القانونية المجانية.

٣٠- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات تلقي فيها عمال مهاجرون في أوضاع غير قانونية مساعدة قانونية مجانية.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على وثائق رسمية أو الذين هم في وضع قانوني (المواد ٣٦ إلى ٥٦)

٣١- تلاحظ اللجنة أن دائرة الهجرة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى العمال المهاجرين المحتملين بشأن ظروف العمل في بلدان الاستخدام. ويساور اللجنة القلق لأن خدمات المشورة هذه لا تقدم إلا في مكتب دائرة الهجرة في دوشانبيه، لأن المكاتب الإقليمية لدائرة الهجرة تفتقر لما يلزمها من موظفين وموارد. ويساور اللجنة القلق لأنه لم يتم تحديث الموقع الشبكي لدائرة الهجرة ولأن المعلومات الموجودة غير متوفرة بلغات يفهمها العمال المهاجرون في الدولة الطرف.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في زيادة الموارد المالية والبشرية للمكاتب الإقليمية لدائرة الهجرة وتنظيم دورات تدريبية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن

قوانين وممارسات الاستخدام في بلدان الاستخدام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان تحديث الموقع الشبكي لدائرة الهجرة بانتظام، وتقديم المعلومات باللغتين الإنكليزية والباشتو أيضاً.

٥- قيمة أوضاع سليمة وعادلة وإنسانية ومشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

٣٣- تأسف اللجنة، وقد أحاطت علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعاون والتشاور مع أهم بلدان استخدام العمال المهاجرين الطاجيكيين، ولا سيما الاتحاد الروسي، لعدم تمكن الدولة الطرف من إبرام اتفاق ثنائي مع الاتحاد الروسي بشأن الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإبرام اتفاقات بشأن الضمان الاجتماعي تسمح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتلقي إعانات الضمان الاجتماعي، وكذلك وضع استراتيجية مشتركة للهجرة، مع الاتحاد الروسي وبلدان الاستخدام الأخرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

٣٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الاستفادة من خدمات وكالات الاستخدام العامة تقتصر على نسبة مئوية صغيرة من العمال المهاجرين وأن معظمهم يعتمدون على وكالات الاستخدام الخاصة وعلى الدعم من المغتربين.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين فعالية وكالات الاستخدام العامة ومراقبة أنشطة وكالات الاستخدام الخاصة بشكل وثيق من أجل منع الهجرة غير القانونية للمواطنين الطاجيكيين.

٣٧- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين الطاجيكيين وأفراد أسرهم يعانون من مواقف تمييزية وغالباً ما يقعون ضحية لجرائم الحقد وكرهية الأجانب في البلدان الرئيسية للاستخدام، ولا سيما في الاتحاد الروسي. ويساور اللجنة القلق، بصفة خاصة، إزاء التقارير التي تؤكد أن العمال المهاجرين الطاجيكيين غالباً ما يتعرضون للعنف والاعتداء والتهديدات والتخويف من جانب أرباب العمل، والموظفين العموميين والأفراد من القطاع الخاص في بلدان الاستخدام. وغالباً ما يُحتجز العمال المهاجرون في وضع غير قانوني في مراكز احتجاز في ظروف تشبه الظروف السائدة في السجون، وذلك لأشهر متعددة أو يتم احتجازهم لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا لم يكونوا حائزين على وثائق هوية.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم المساعدة إلى المهاجرين الطاجيكيين الذين يقعون ضحية التمييز والعنف والاحتجاز المطول في بلدان الاستخدام. وتوصي اللجنة



الدولة الطرف بالتعاون مع أهم بلدان الاستخدام، بهدف تعزيز عمليات التحقيق وضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين الطاجيكيين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً ببث الوعي في صفوف المواطنين بشأن المخاطر المحتملة المترتبة على الهجرة.

٣٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع عدد الوفيات في صفوف العمال المهاجرين الطاجيكيين في أهم بلدان الاستخدام ولا سيما الاتحاد الروسي، حيث تفيد التقارير أن ذلك يحدث بسبب المرض أو الإصابة أو القتل. ويساور اللجنة القلق بشأن انخفاض عدد عمليات التحقيق في أسباب الوفاة، وانعدام المعلومات بشأن ملاحقة الجناة والجزاءات المفروضة عليهم.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في أهم بلدان استخدام العمال المهاجرين الطاجيكيين بغية التحقيق في أسباب وفيات مواطنيها وضمان ملاحقة ومعاقبة قتل المهاجرين الطاجيكيين.

٤١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تملك، إلى جانب سفارتها وقنصليتها في المدن الرئيسية في الاتحاد الروسي، مجالس موقرة أيضاً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين الطاجيكيين يعتبرون خدمات هذه المجالس باهظة الثمن وغير فعالة وإن المهاجرين الطاجيكيين المتواجدين خارج المدن الرئيسية في الاتحاد الروسي لا يحصلون على الدعم والحماية القنصليين.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في زيادة مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لسفارتها وقنصليتها في الاتحاد الروسي بغية تعزيز الدعم القنصلي وحماية مواطنيها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراجعة رسوم الخدمات التي تفرضها المجالس الموقرة لضمان تمكن العمال المهاجرين الطاجيكيين وأفراد أسرهم من الوصول إليها.

٤٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد وضع مشروع قانون عن وكالات الاستخدام الخاصة. ومع ذلك، تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين الطاجيكيين الذين يتم استخدامهم من خلال وكالات استخدام خاصة مرخص لها غالباً ما يتعرضون للعمل القسري والاستبعاد في بلدان الاستخدام. ويساور اللجنة القلق لأن مثل هذه الوكالات غالباً ما تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة عن صاحب العمل، وطبيعة العمل والأجور، ووفقاً للتقارير فإن هذه الوكالات تتمتع بالإفلات من العقاب من جانب كل من الدولة الطرف وبلدان الاستخدام. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الملاحقات القضائية والعقوبات المفروضة على الموظفين المسؤولين في وكالات الاستخدام الخاصة المتورطين في أنشطة غير قانونية.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف برصد أنشطة وكالات الاستخدام الخاصة المتورطة في حالات يخضع فيها العمال المهاجرون الطاجيكيون للعمل الإجباري أو الاستبعاد في بلدان الاستخدام بشكل وثيق والتحقيق فيها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مقاضاة الموظفين المسؤولين في مثل هذه الوكالات بموجب جريمة الاتجار بالبشر والتعاون مع

سلطات بلدان الاستخدام بغية تيسير عودة المهاجرين الطاجيكيين الذين يقعون ضحية مثل هذه الممارسات. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أنشطة وكالات الاستخدام الخاصة، وعدد الملاحقات القضائية والتحقيقات وعن الجزاءات المفروضة على وكالات الاستخدام الخاصة وموظفيها المتورطين في أنشطة غير قانونية.

٤٥ - وفي ضوء العدد الهائل لحالات وفاة عمال مهاجرين طاجيكيين وأفراد أسرهم في الخارج، تأسف اللجنة لعدم وجود إجراءات وأنظمة موحدة لتيسير عودة وفاة الموتى.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إجراءات ولوائح فعالة وتخصيص الموارد الكافية لإعادة رفاة العمال المهاجرين الطاجيكيين المتوفين وأفراد أسرهم إلى الدولة الطرف وتيسير مثل هذه العملية. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مثل هذه الإجراءات واللوائح.

## ٦ - المتابعة والنشر

### المتابعة

٤٧ - ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بطرق منها إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والجهاز القضائي، وكذلك إلى السلطات المحلية.

٤٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

### النشر

٤٩ - تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك لدى الهيئات العامة والجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني وأن تتخذ الخطوات لإبلاغ المهاجرين الطاجيكيين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب المقيمين أو في أوضاع العبور، بها في الدولة الطرف.

## ٧ - التقرير الدوري المقبل

٥٠ - ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٧.